بالجملة صلاحية العقل الحاصل فيه بوجود كلي غير اصلي والتشخص العارض لذات العقل حاصل
فيه بوجود اصلي لا كلي فالحاصل من الصورة بوجود مجرد هذا الحصول لا يمنع
العقل فرض الشركة بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص
ايضا موجودا فيه بوجود ويكون الحاصل بوجود هذا الحصول مانعا من فرض الشركة
ويكون جزئيا قوله لما كان ظاهره العبارة تدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور
وليس كذلك بل المانع هو المتصور اي التشخص والتصور شرط صحة وسبب لاسناد
المنع اليه لاسناد المسبب بنية على ان المراد منع ذكر المفهوم من حيث انه متصور
وسبب قال الشارح وهو موجه هو قيل المفهوم وهو الحاصل العقل التشخصات عقلية
ولوازم ولفظ بدل عليه وما بمعناه فذكر ليعلم ان اسناد الكلية والجزئية ليس
الا لمابية من حيث هي دون باقي المذكورات فلا يرد ان الحاصل اضافة المعنى اليه بيانية
وفائدته ما ذكر وكلامه يعم مبنى على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظاهر لكن القرينة
الصارفة عن الظاهر واضحة بمزيد انه لو قيل كل مفهوم اه يغني زاده على التعريف وحد كل
مفهوم اما ان يمنع من وقوع الشركة اي قيدين احدهما التصور والثاني النفس لكان بديهيا
اما فائدة التصور فهي انه لعلم يذكر بعض اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارج
كباقي اسناد سائر الافعال الى فاعلها وهو خلاف مفهوم الواجب في تعريف الجزئي لان باعتبار
وجوده الخارجي مانع اي ممنوع كثرته بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكر لتوهم كون اسناد المنع الى التصور

باعتبار

باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه وحينئذ دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي
لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه
باعتبار استقلاله وما ذكر من فائدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكن قد يكون
حمل على بيان فائدة التقييدين ولكان حمل الخارج في قوله بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم
وجعله مثالا للوجود الخارجي الدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل
الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي مثالا
للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن خلاف الظاهر وحاصل كلامه رحمه على ما حمله
عليه قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لانه من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر
الى خارج مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبار ما
دافع حد الجزئي فتقييد التصور لخروجه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل
قوله وكما لا امكان العام في اشارة الى ما في عبارة المثال المذكور في الشرح
مسامحة والحال ان المراد سوا لا امكان العام دون الخاص ووجه المسامحة انه يرتفع
الفاعل في هذا المثال وهو المفعول في المثال المذكور بعده اعني كما للاوجوب بالمصدر
ووجه التعويل بالمسامحة ان الامكان العام والوجوب المطلق لا يصدقان على شيء من
الموجودات تحقيقا او معتدا بحسب الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما اعني
وهو الامكان الخاص والوجوب المطلق والا ارتفع النقيضان عن الامر الموجود كالسحابة مثلا